للاب تحويز رقبته ولو بمال ولا ان يهب ماله ولو بعوض
كذا في العمادية وله اي للوصي التجارة بمال اليتيم لا لنفسه
به اي لا يجوز له التجارة لنفسه بمال اليتيم سواء ورثه
من ابيه او تملكه بوجه اخر لان المعوض اليه الحفظ لا التجارة
ولا بمال الميت فان فعل وربح ضمن رأس المال وتصدق
بالربح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
رحمه الله يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء كذا في الخانية
ويحتال اي يقبل الحوالة على الآمر لا الاجنبي لما فيه من
الضرر ولا يقرض اي الوصي مال اليتيم لانه تبرع وهو عاجز
عن استخلاصه بخلاف القاضي فانه قادر عليه ولذا
له ان يقرضه ومال الوقف والغايب ولا يبيع ولا يشتري
بنفسه او بمن لا يتهم اي لا يتعاطى الناس فيه لان تعرفه نظري ولا نظر في الغبن
الفاحش بخلاف اليسير اذ لا يملك التحرز عنه ففي اعتباره
انسداد باب البيع ويبيع على الكبير الغايب لا العقار
لان الاب يلي ماله ولا يليه فكذا وصيته وكان القياس
ان لا يليه

ان لا يليه الوصي اذ لا يملكه الاب على الكبير لكنهم استحسنوا
لانه مما يتسارع اليه الفساد فيحتاج الى الحفظ وحفظ الثمن
ايسر وهو يملك الحفظ بخلاف العقار فانه محض بنفسه
اذا لم يكن دين في الفتاوى الظهيرية عدم جواز بيع العقار
للوصي اذا لم يكن على الميت دين واما اذا كان فيملكه بقدر
الدين ويبيعه اي الوصي العقار وان لم يكن دين بضعف
قيمته او للدين كما نقلنا عن الظهيرية او النفقة
اي نفقة الصغير قال في الهداية في اواخر باب النفقة
الاب اذا باع العقار المنقول على الصغير جاز لكمال
الولاية ثم له ان ياخذ منه نفقة لانه جنس حقه او وصية
موسلة اي مطلقة بان يقول ثلث مالي او ربعه مثلا
وصية فحينئذ يجوز بيع العقار اذا كان في المال او زيادة
فرجه على غلته او اشرافه اي قربه الى الخراب حتى لو لم يبع
كان خرابا فحينئذ اعذارسته لا يجوز اقراره اي الوصي
بدين على الميت ولا بشيء من تركته انه لغلان لكونه اقرارا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)